



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

رخص السلاح

أولاً: الجهة الصالحة لإعطاء الرخص

نصت المادة ٢٤ من قانون الأسلحة والذخائر على أن الجهة الصالحة لإعطاء التراخيص هي قيادة الجيش، ذلك عبر وزير الدفاع الذي يصدر قرارات سنوية حول شروط التراخيص والعمل بها. أما الجهة التي تستقبل الطلبات فهي الغرفة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني.

أضافت المادة نفسها أنه للقائم مقام إعطاء الرخص المتعلقة بأسلحة الصيد.

وبحسب قانون الصيد البري فان تراخيص سلاح الصيد تصدر عن وزارة الداخلية والبلديات، وهي مصنفة ضمن اسلحة الفئة الخامسة، فيما تمنح وزارة الدفاع ترخيص نقل سلاح صيد لولبي، الذي يستخدم في صيد الطرائد الموبرة، ويصنف ضمن اسلحة الفئة الرابعة.

تراخيص الصيد تصدر عن وزارة البيئة مستندة الى^١:

- رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لاسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لاسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية).
- بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد.

^١ قانون الصيد البري، المادة ٦

ثانياً: أنواع الرخص

- تراخيص حمل السلاح صفة خاصة الممنوحة لمرفقي الوزراء والنواب الحاليين والسابقين ولرؤساء الاحزاب ورؤساء الطوائف الدينية.
- تراخيص حمل السلاح صفة خاصة.
- تراخيص حمل السلاح صفة دبلوماسية.
- تراخيص صيد السلاح.

ثالثاً: مدة الرخص^٢

ان الرخصة بحيازة السلاح من الفئة الخامسة ونقله هي شخصية وتعطى مرة واحدة ولا يبطل مفعولها الا بالوفاة او بفقدان صاحبها شروط القابلية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

اما الرخصة بحيازة ونقل السلاح والذخيرة من الفئة الرابعة فتعطى لسنة واحدة ويجوز تجديدها.

رابعاً: شروط تقديم الطلبات للحصول على رخص حمل الاسلحة^٣

١- ترخيص حمل سلاح صفة خاصة

- نسخة عن بطاقة الهوية أو اخراج قيد افرادي
- صورتان شمسيتان مصدقتان من مختار المحلة
- افادة سكن من مختار المحلة
- سجل عدلي لم يمض على تنظيمه اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص
- نوع ورقم السلاح

٢- ترخيص حمل سلاح صفة دبلوماسية

- كتاب من السفارة او القنصلية الاجنبية
- صورتان شمسيتان
- نسخة عن جواز السفر الدبلوماسي

^٢ المادة ٢٤ من قانون الأسلحة و الذخائر
^٣ بناء على آخر قرار صادر عن وزير الدفاع رقم / ٥١ و د

٣- ترخيص حمل سلاح للمؤسسات

- كتاب من المؤسسة يبرر حاجتها للترخيص
- نسخة عن شهادة التسجيل أو الاذاعة التجارية

بالإضافة الى المستندات المطلوبة المذكورة هنالك موجب على كل طالبي التراخيص وهو توقيع طالب الرخص على تعهد بمسؤوليته بشكل تام عن حمل السلاح وما قد يترتب على ذلك من افعال خلال مدة صلاحية الترخيص.

٤- ترخيص حمل سلاح صيد

- استدعاء (طلب) من صاحب العلاقة
- صورة عن إخراج قيد إفرادي أو صورة عن بطاقة الهوية
- شهادة طبية لمقدم الطلب تثبت أهليته لحمل السلاح
- صورتان شمسيتان
- سجل عدلي
- إفادة من تاجر السلاح تثبت: نوعية السلاح، ماركتة، عدد الفوهات، العيار، بلد الصنع، رقم السلاح
- إفادة سكن من المختار للمقيمين، وليسوا مدونين في القضاء

خامسا: شروط إعطاء الرخص

- ١- فيما يخص وزارة الدفاع
 - لا يرخص لاحد باقتناء او حيازة او نقل المعدات والاسلحة والذخائر الداخلة في الفئتين الاولى والثانية الا في حال اضطراب الامن او في الحالات المنصوص عليها في الفصل الثاني المتعلق بصناعة هذه المعدات وتجارها وذلك ضمن الشروط المعينة فيه. وتعطى الرخصة بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.^٤
 - لا تعطى الرخصة لاقتناء ونقل اكثر من سلاحين من الفئة الرابعة.^٥
 - اما اسلحة الفئة الخامسة وذخائرها فلا تخضع لهذا الحصر.^٦

^٤ المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر

^٥ المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر

^٦ المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر

- ولا تعطى رخصة الصيد الا من كان حائزا رخصة حمل السلاح.^٧
- لا تعطى اجازة لحمل او لحيازة السلاح وذخائر من اي فئة الا للاشخاص البالغين من العمر ثماني عشرة سنة على الاقل.
- اما اسلحة الصيد فيرخص بها لمن اتم السادسة عشرة من عمره على مسؤولية وليه ويشترط على ان لا يكون الطالب:
 - قد اصيب باحد الامراض العقلية.
 - ان لا يكون محكوما بحرمانه من الحقوق المدنية او جنائية او بجرم من الجرائم الشائنة.
 - ان لا يكون محكوما بمنعه من حمل السلاح او من اجل الجرائم الماسة بأمن الدولة.
 - اذا كان اجنبيا ان لا يكون خاضعا لقرار بمنع الاقامة او بالاخراج من البلاد.
 - ان لا يكون محكوما تكرر ا من اجل مخالفة هذا المرسوم الاشتراعي.

٢- فيما خص وزارة البيئة ورخصة الصيد:^٨

- للترخيص آلية معينة وقد تم اختيار أندية للرماية للقيام بامتحان للصيادين وهو على مرحلتين، مرحلة نظرية حول البيئة وانواع الطيور المسموح والممنوع صيدها والمهددة بالانقراض، وامتحان عملي حول كيفية التعامل مع سلاح الصيد والحذر أثناء الصيد.
- وبعد اجتياز الامتحان الحصول على رخصة حمل سلاح من وزارة الداخلية أي القائمقام أو المحافظ ومن وزارة الدفاع من أجل نوع معين من السلاح.
- الحصول بوليصة تأمين صادرة عن احدى شركات الضمان المعترف بها في البلد.

سادسا: حالات سحب الرخص

- كل شخص مرخص له بحمل السلاح يفقد احد الشروط المطلوبة بموجب احكام هذا المرسوم الاشتراعي تسحب منه الاجازة.^٩
- يحق لوزارة الدفاع الوطني فيما خلا الاسلحة المعدة للصيد، ان تسحب الرخصة او توقف مفعولها في كل وقت بناء على تقرير الدوائر المختصة او لمقتضيات الامن العام.

^٧ المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر

^٨ خطاب لوزير الزراعة/1166716/news/www.lebanonfiles.com

^٩ المادة ٣٢ من قانون الأسلحة والذخائر

سابعا: قيود على طالبي وأصحاب الرخص

- يحظر على التاجر او صاحب المصنع ان يبيع او يعطي احدا معدات او اسلحة او ذخائر من الفئات الاربع الاول قبل ان يتأكد من ان صاحب العلاقة يحمل اجازة قانونية تخوله ذلك.^{١٠}
- على كل شخص يقتني سلاحا او ذخائر فقدت منه ان يعطي علما بذلك الى اقرب مركز للدرك او للشرطة او للامن العام يذكر فيه ظروف الفقدان.^{١١}
- وعليه ان يسلم الاجازة التي كانت لديه الى السلطات نفسها التي تعطيه اشعارا باستلامها ويجب عليه اذا تنازل عنها لشخص ما ان يعطي جميع المعلومات الخاصة ببيع السلاح والذخائر مع ذكر اسم المتنازل له وعنوانه ورقم رخصته.^{١٢}

ثامنا: الأسلحة المنتقلة بالإرث^{١٣}

- كل من انتقل اليه بالارث اسلحة او ذخائر من قبل المورث بصورة قانونية، يجب عليه ان يشعر بذلك السلطات المختصة، خلال ثلاثة اشهر، وان يذكر رقم اجازة المورث فاذا رغب في الاحتفاظ به ينبغي له ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة قانونية لحيازته او حمله.
- اما اذا كان لا يرغب في الاحتفاظ بالسلاح او الذخائر فيمكنه ان يتنازل عنها لشخص ثالث مرخص له باقتنائها.
- واذا انقضت مدة الثلاثة اشهر المذكورة ولم تجر احدى المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيصادر السلاح من الوريث، واذا امتنع عن تسليمه يلاحق جزائيا.
- اذا كان المورث قد اقتنى السلاح بدون رخصة فيجب على الوارث ان يشعر السلطات المختصة خلال شهر واحد من تاريخ حصوله على السلاح.
- واذا رغب في الاحتفاظ به وجب عليه ان يتقدم بطلب قانوني للحصول على الاجازة فور انتهاء الشهر والا صودر السلاح منه واذا تمنع الوارث عن تسليمه يلاحق جزائيا.
- وفي الحالتين المذكورتين اعلاه يملأ الحقل الابيض في الاجازة الموقته من قبل رئيس أقرب مخفر لمحل اقامة الوريث.

^{١٠} المادة ٣٧ فقرة ١ من قانون الأسلحة والذخائر

^{١١} المادة ٣٩ من قانون الأسلحة والذخائر

^{١٢} المادة ٣٩ من قانون الأسلحة والذخائر

^{١٣} المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون الأسلحة والذخائر

تاسعا: معايير لتحديث قانون الأسلحة

- التشديد بإعطاء الرخص، أي التأكد أكثر من طالب الترخيص ومدى أهليته ووضع العقلية وأنه لا يشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع وإمامه بحمل السلاح وبالقانون (مثل ما نص قانون الأسلحة والذخائر في فرنسا وكندا الذي يحتم الخضوع لدورة سلامة لحيازة أو اقتراض أو تخزين أي نوع من الأسلحة النارية. وتجري الشرطة فحصاً للخلفية الجنائية وآخر للسلامة، للتأكد مما إذا كان مقدم الطلب قد هدد بالانتحار أو حاول القيام به، أو يعاني من الاكتئاب، أو الإدمان على الكحول أو المخدرات أو العقاقير، أو مشكلات سلوكية، أو مشكلات عاطفية، أو تم إبلاغ الشرطة أو هيئة الخدمات الاجتماعية عنه لارتكابه أعمال عنف، أو تهديده بارتكاب أعمال عنف أو محاولته القيام بذلك، أو خوضه نزاعاً آخر في منزله أو أي مكان آخر، أو عانى أخيراً من انهيار علاقة عاطفية أو فقدان وظيفة أو إفلاس).
- إخضاعه لتدريبات على حمل السلاح للتأكد من كفاءته ومن كيفية استخدامه السلاح، والحصول على الرخص بناء على إمتحان يعطى من نوادي الرماية التابعة لوزارة الدفاع أو المتعاقد معها، كما هي الحال بالنسبة لشروط إعطاء رخص الصيد من قبل وزارة البيئة.
- التقيد بتضمين الرخصة كل المعلومات عن السلاح المرخص (الكمية، النوع والرقم) كما نص القانون، كي تتمكن السلطات من تتبع مسار هذا السلاح، لأنه في التطبيق غالباً ما يتم ذكر كلمة "مختلف" بدلاً من ذكر النوعية والكمية.
- تحديد عدد الرخص المسموح بها للسياسيين.
- تحديد شروط صارمة لتخزين السلاح المرخص له، كوضعه في مكان مقفل من أجل تعزيز السلامة العامة.
- تنظيم عمل شركات الأمن الخاصة.
- تعزيز دور الجهات الأمنية في مصادرة الأسلحة عندما تأتي شكوى عن استعماله في عنف أسري.
- ضرورة معاينة السلاح المرخص وبشكل دوري، مثل ميكانيك السيارة.
- رفع العقوبات على جرائم تستعمل فيها الأسلحة.

- تنظيم رخص لشراء السلاح، وليس فقط الحصول على رخص حيازة وإستعمال السلاح (في الأردن مثلاً لا يمكن شراء سلاح دون الحصول رخصة تصدر عن وزير الداخلية).^{١٤}
- تسجيل كل الأسلحة التي تدخل إلى الأراضي اللبنانية في سجلات الدولة، تسهياً لتتبع السلاح لاحقاً (مثلاً فرنسا).
- تحظير حمل الأسلحة حتى المرخص منها في الأماكن العامة والمباني الحكومية والإحتفالات العامة والخاصة والجامعات والمظاهرات...
- إضافة فقرة أو شرط في ورقة تقديم الطلب: هي تقديم مبررات كافية وجدية من قبل صاحب الطلب للترخيص له.
- نشر إعلانات ولافتات تشجع على عدم إستعمال الأسلحة (مثل النروج التي تضع الكثير من القيود على تراخيص السلاح).
- إرفاق الطلب بورقة أو شهادة تعطى من تاجر السلاح تثبت: نوعية السلاح، ماركتة، عدد الفوهات، العيار، بلد الصنع، رقم السلاح (كما هي الحال بالنسبة لشروط تقديم طلب ترخيص لحيازة سلاح صيد من القائمقام).

اعداد: ساندي طانيوس

^{١٤} قانون الأسلحة والذخائر الأردني